تصدير النفايات الخاصة الخطرة في ضوء مستجدات المرسوم التنفيذي رقم 19- 10

Export of hazardous special wastes in the light of the Updates of Executive Decree No. 19-10

قرناش جمال

جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف - الجزائر

الملخص:

نتناول في هذه الدراسة القواعد المتعلقة بتصدير النفايات الخاصة الخطرة، وذلك بتسليط الضوء على هذا هذا النوع النفايات وكذا مختلف الضوابط التي تحكم مسألة تصديرها. محاولين قراءة وتحليل النصوص القانونية الواردة ضمنها تلك الضوابط وبالأخص المرسوم التنفيذي رقم 19- 10.

توصلنا في هذه الدراسة إلى أن النفايات الخاصة الخطرة النفايات هي نفايات ضارة بكل مكونات البيئة، وذلك بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها. أما بخصوص ضوابط تصديرها فقد تجسدت أساسا في ضرورة الحصول على رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة، والتي تبت فيها لجنة تصدير النفايات الخاصة الخطرة. والذي يتبع بإصدار الرخصة ومراقبتها وسحبها.

الكلمات المفتاحية: النفايات الخاصة الخطرة، المرسوم التنفيذي رقم19-10، لجنة التصدير، رخصة التصدير.

Abstract :

In this study we address the rules related to the export of hazardous special waste. This is by highlighting this type of waste and on the other hand the various controls that govern the issue of its export. Attempting to read and analyze legal texts containing these controls, especially Executive Decree No. 19-10.

We have found through this study that hazardous special waste is a waste harmful to all components of the environment, due to its components and the property of toxic substances that contain it. As for export controls, they are mainly embodied in the need to obtain a license to export hazardous private waste, which is decided by the Committee for the Export of Hazardous Special Waste. This results in the issuance, monitoring and cancellation of the license.

***Key words**: Hazardous Special Waste, Executive Decree N° 19-10, Export Committee, Export License.*

مقدمــة:

من المتفق عليه هو أن التلوث البيئي بات يشكل أكبر عائق في سبيل تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاث. وإن أهم مصادر التلوث البيئي والتي تساهم بشكل مباشر في تلوث البيئة هي النفايات. أين باتت أهم المشاكل البيئية في العصر الحالي، خصوصا في ظل التطور الاقتصادي والنمو الديمغرافي المتزايد، وما ينجم عنه من تزايد في إنتاج النفايات، وما لذلك من تأثير بالغ على العنصر البشري، وكذا كل مكونات الطبيعة، على اعتبار أن البيئة هي المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء، وهواء، وفضاء، وتربة، وكائنات حية، ومنشآت شيدها لإشباع حاجياته.

وإن النفايات المنتجة ليست على درجة واحدة، وإنما تتنوع بحسب الزاوية التي ينظر إليها[1]، وفي هذا الصدد صنفها مشرعنا[2] إلى نفايات منزلية وما شابهها، ونفايات هامدة، إلى جانب نفايات خاصة بما فيها خاصة خطرة. ويعد هذا النوع الأخير من النفايات أخطر أنواع النفايات المنتجة، وذلك بالنظر لمكونات ومحتويات هذه النفايات.

وعلاوة على ذلك، فإن أخطر أنواع النفايات إضرارا بكافة مكونات البيئة هي النفايات الخاصة الخطرة، والتي تعرف في تشريعات مقارنة بالنفايات الخطرة[3].

[1] وفي هذا الصدد هناك من يصنفها حسب طبيعتها وفي ذلك تصنف إلى صلبة وسائلة وغازية؛ كما تصنف حسب طرق معالجتها لتأخذ وفق هذا النوع من التصنيف نفاية هامدة ومنزلية وخطرة؛ وهناك تصنيف آخر ينظر لها حسب مصدرها لتتجسد في نفايات صناعية، نووية، حضرية، إشعاعية، نقلا عن نبيهة سعيدي، تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع والفعالية المطلوبة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2012/2011، ص70.

[2] المادة 03 من القانون 19/01، المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، عدد 77، مؤرخة في 2001/12/15.

[3] حيث أن المشرع الجزائري يميز بين النفايات الخاصة، وهي كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وماشابهها والنفايات الهامدة، وبين النفايات الخاصة الخطرة، في حين لا نجد هذا التمييز عند المشرع المغربي ويأخذ بمدلول واحد هو النفايات الخطرة- أنظر، الفقرة 6 من المادة 03، من الظهير الشريف 153- 06-1 المؤرخ في 22 نونبر 2006 بتنفيذ القانون رقم 00-28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، ج.ر، عدد 5480، بتاريخ 7 دجنبر 2006، وفي نفس الاتجاه سار المشرع المصري- أنظر: المادة 1 الفقرة 19 من قانون رقم 4 لسنة 1994 في شأن البيئة، الجريدة الرسمية، عدد 05، لسنة1994.

وترتيبا على ذلك، وفي ظل الخطورة المتسمة بها النفايات الخاصة الخطرة، وسعيا لضبط عملية تسيير هذا النوع من النفايات، وبالأخص أثناء عمليات تصديرها، فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 19-10 متضمنا جملة من الضوابط والشروط التي تحكم عملية تصدير النفايات الخاصة الخطرة.

ونظرا لحداثة هذا المرسوم من جهة، والقواعد المهمة التي ساقها من جهة أخرى، تراءى لنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على مختلف الجوانب المتعلقة بمسألة تصدير النفايات الخاصة الخطرة وفق التوجهات الحديثة للتشريع الجزائري، وذلك في سياق الإشكالية المبلورة في التساؤل الآتي:

فيما تتجسد النفايات الخاصة الخطرة؟ وما هي القواعد المتبعة في شأن تصديرها وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-10؟

وبغية الإجابة على التساؤل المطروح، سنحاول التطرق في هذه الورقة البحثية إلى مختلف القواعد المتعلقة بتصدير النفايات الخاصة الخطرة، حيث سنعالج في المحور الأول من هذه الدراسة مفهوم النفايات الخاصة الخطرة، في حين خصص المحور الثاني لمتطلبات تصدير النفايات الخاصة الخطرة.

أما عن المناهج المعتمدة في هذه الدراسة فتتمثل في المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، وهذا من أجل التعرض لمختلف جزئيات البحث، وكذا تحليل الآراء ذات الصلة بهذا الموضوع. كما نستعين بالمنهج المقارن، بغية مقارنة بعض ما حملته القوانين المقارنة بشأن النفايات الخاصة الخطرة.

أما الهدف المبتغى من وراء هذه الدراسة هو محاولة توضيح وإبراز مختلف الجوانب المتعلقة بالنفايات الخاصة الخطرة خصوصا إزاء مسألة تصديرها، ومدى احترام التوجه القانوني لشروط المعالجة البيئية العقلانية لتلك المسألة.

المحور الأول: مفهوم النفايات الخاصة الخطرة

إن النفاية[1] كأصل عام هي كل مادة لا يمكن استعمالها اقتصاديا ولا يمكن استردادها ولا يمكن إعادة استخدامها في وقت ما ومكان ما[2]. أو هي كل البقايا الناتجة عن عمليات الانتاج أو التحويل أو

[1] أصل كلمة نفاية لغة هي "نفو"، ويقصد بها "نفاوة الشيء" أي بقية الشيء وأردؤه: قاموس المنجد العربي، عربي – عربي، دار المشرق بيروت الطبعة 06، 1988، ص 1079.

[2] أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، تكنولوجيا تدوير النفايات، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997، ص 33.

الاستعمال أو بصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو بإزالته[1].

ومن ثمة، وإن كانت النفاية في أصلها العام تتجسد في كل مادة معدومة اقتصاديا، وجب التساؤل عن المقصود بالنفاية في نوعها الخاصة الخطرة. وتأسيسا على ذلك سنحاول في هذا الإطار التطرق إلى تعريف النفايات الخاصة الخطرة (أولا)، ويلي ذلك إبراز خصائص هذا النوع من النفايات (ثانيا). وكذا مصادرها (ثالثا).

أولا: تعريف النفايات الخاصة الخطرة:

لقد أورد المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 01-19 تعريفا للنفايات الخاصة الخطرة، وفي ذلك تعرفها المادة الثالثة من ذات القانون بما يلي:" هي كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/ أو البيئة".

أما المشرع المغربي فقد عرفها بما يلي:" هي كل أشكال النفايات التي بسبب طبيعتها الخطرة أو السامة أو المتفاعلة أو القابلة للاشتعال أو البيولوجية أو الجرثومية، تشكل خطرا على التوازن البيئي حسب ما حددته المعايير الدولية في هذا المجال أو ما تضمنته ملحقات إضافية"[2].

في حين ذهب المشرع المصري في تعريفها بما يلي:" مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار والأصباغ والدهانات"[3].

من خلال التعريفات السالفة البيان، يتضح جليا أن النفايات الخاصة الخطرة تعد نفاية ذات طبيعة خاصة، بالنظر للمواد السامة التي تحتويها، والتي لها آثار وخيمة على البيئة ككل.

ومن خلال الرؤية القانونية لها نجد أن المشرع الجزائري ركز في تعريفه على طبيعة هذه النفايات مؤكدا على خاصية المكونات والمواد التي تحتويها. في حين نرى أن المشرع المغربي اتجه في تعريفه لتحديد جملة من الخصائص المرتبطة بها. أما المشرع المصري وإن أكد على خطورتها فإن تعريفه لها انصب بدرجة أولى على الأنشطة الناتجة عنها هذه النفايات.

[1] المادة 03 من القانون رقم 01- 19.

[2] المادة 03 ف 06 من من الظهير الشريف رقم 153- 06-1.

[3] المادة01 ف19 من القانون البيئة المصري رقم4 لسنة 1994.

ومهما يكن، فإن القاسم المشترك في كل ذلك هو خاصية الخطورة المتسمة بها النفايات الخاصة الخطرة، وهو الأمر الذي يؤكد أن هناك خصائص وسمات تنفرد بها النفايات الخاصة الخطرة.

ثانيا: خصائص النفايات الخاصة الخطرة:

تتصف النفايات الخاصة الخطرة بحملة من الصفات تميزها عن باقي أنواع النفايات الخاصة الخطرة، والتي تقاس بمقاييس خطورتها، وهي كالآتي[1]:

- **القابلية للانفجار:** أي تتسبب في تفاعل ناشر للحرارة مع تكون سريع للغاز الذي ينفجر أو يفرقع بسرعة ضمن ظروف تجريبية محددة، أو يفجر تحت تأثير الحرارة في حالة الحبس الجزئي.

- **القابلية للاشتعال:** وهي كل نفاية تكون نقطة الومض فيها جد منخفضة، وتكون نقطة الغليان منخفضة، أو مستحضر غازي قابل للاشتعال في الهواء تحت درجة حرارة وضغط المحيط.

- **ملهبة:** والتي تسبب بفعل ملامستها لمواد أخرى لاسيما منها المواد القابلة للاشتعال تفاعلا جد ناشر للحرارة

- **سريعة الاشتعال:** أي ترتفع حرارتها إلى حد الاشتعال في الهواء وضمن درجة حرارة المحيط دون إضافة طاقة أو على حالتها الصلبة، حيث يمكن أن تشتعل بسهولة من خلال فعل وجيز لمصدر الاشتعال، وتستمر في الاحتراق أو الاستنفاذ حتى بعد ازالة هذا المصدر.

- **مهيجة:** وهي التي يمكن أن تتسبب في رد فعل التهابي بحكم الملامسة المباشرة أو المستمرة أو المتكررة بالجلد أو بالأغشية المخاطية.

- **ضارة أو سامة:** وتكون ضارة بالاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد إلى الموت، أو إلى مخاطر حادة مزمنة.

- **معدية:** والتي تحتوي على كائنات دقيقة قادرة على الحياة أو تحتوي على سميناتها، ويمكن أن تسبب المرض لدى الانسان أو لدى الكائنات الحية الأخرى.

- **سامة بالنسبة للتكاثر:** والتي بفعل الاستنشاق أو البلع أو الدخول في عبر الجلد أن تتسبب في وجود أو في مضاعفة نسبة الآثار غير المرغوب فيها غير الوراثية في النسل، أو قد تلحق أضرارا بالوظائف أو بالقدرات التناسلية.

[1] للتفصيل أكثر حول ذلك، أنظر، الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 06-104، المؤرخ في2006/02/28، المحدد لقائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية، عدد 13، مؤرخة في 2006/03/05.

- **خطرة على البيئة:** وهي التي تسبب مخاطر مباشرة أو مؤجلة على مكونة أو أكثر من مكونات البيئة، قادرة على تغيير تركيبة الطبيعة أو الماء أو التربة أو الهواء أو المناخ أو الثروة النباتية أو الحيوانية أو الكائنات الدقيقة.

ثالثا: مصادر النفايات الخاصة الخطرة:

تنقسم مصادر النفايات الخاصة الخطرة إلى أربعة أقسام وهي كالتالي[1]:

1- النفايات الصناعية: إذ تلعب الصناعة ومنتجاتها دورا هاما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ذلك لأنها تقوم بخلق فرص جديدة للعمل وتنوع مصادر الدخل وزيادة الدخل القومي في المجتمع، وقد أدى التطور الصناعي بعد الحرب العالمية الثانية إلى إجهاد بيئي ملحوظ، وبدأت الآثار السلبية للنشاط الصناعي بالظهور مثل تلوث الهواء والماء والأرض، وتراكم النفايات الكيمياوية والسامة، فالبلدان الصناعية وحدها تنتج 90% من النفايات الخطرة في العالم، والتي ينتهي بها المطاف في كثير من الأحيان إلى أماكن غير ملائمة للتخلص منها.

2- النفايات الطبية[2]: والتي تعد من النفايات الخطرة ذات الطبيعة الخاصة، نظرا لسميتها العالية ومحتوياتها من المواد الكيميائية السامة والمشعة، وقدرتها على الاصابة بالأمراض، وتعتمد هذه الخاصية على مدى وجود الجراثيم والفيروسات في النفايات الطبية ومقدار الجرعة وطريقة التعرض، ومدى مقاومة الجسم لهذه الميكروبات، وتشمل النفايات الطبية فضلات غرف عزل المرضى المصابين بأمراض معدية، ومخلفات زرع البكتيريا، والعوامل المعدية والبيولوجية، وفضلات كل من مواد التعقيم والتطهير والدم والأمصال والبلازما، ومخلفات الصناعات الدوائية.

3- النفايات المنزلية[3]: تحتوي بعض المنتجات المستهلكة في المنزل على كيماويات خطيرة، وللأسف فإن مثل هذه الكيماويات في تزايد مستمر، وهناك معلومات قليلة عنها، وخطورتها تزداد، لأن هذه

[1] حول مصادر هذه النفايات، أنظر، سهيلة بوخميس، النظام القانوني لنقل النفايات الخاصة الخطرة في الجزائر، بحث مقدم للملتقى الوطني حول النظام القانوني لتسيير النفايات، يومي 01 و02 ديسمبر 2015، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص 06.

[2] والتي تعرف في النظام القانوني الجزائري بنفايات النشاطات العلاجية- لمزيد من المعلومات حول هذا النوع من النفايات والقواعد المتعلقة بتسييره، أنظر المرسوم التنفيذي رقم 03-478، المؤرخ في 2003/12/09، المحدد لكيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية، الجريدة الرسمية، عدد 78، مؤرخة في 2003/12/14.

[3] والتي تعرف بالنفايات المنزلية وما شابهها، وفق ما ذهبت إليه المادة 03 من القانون 01-19، فهي كل النفايات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها، والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية.

النفايات في الغالب يتم التخلص منها في مكب النفايات الصلبة العادية بدون حذر، ولا يتم تصنيفها كنفايات خطرة.

4- الكيماويات الزراعية: يوجد في الكثير من دول العالم كيماويات زراعية مثل: المبيدات القديمة وغير المستعملة، والتي تراكمت خلال السنوات الأخيرة، إن وجود هذه السموم في الدول النامية يؤدي إلى تلوث البيئة بمخاطرها.

المحور الثاني: متطلبات تصدير النفايات الخاصة الخطرة

إن حركة النفايات يقصد بها" كل عملية نقل للنفايات، وعبورها، واستيرادها، وتصديرها"[1]. ومن ثمة فإن هذه العملية تتضمن شحن النفايات الخاصة الخطرة، وتفريغها، ونقلها. وتتباين حركة النفايات الخاصة الخطرة بين حركة داخل الحدود[2]. وحركتها عبر الحدود[3].

وإذا كان الإطار القانوني الذي يحكم عملية نقل النفايات عبر الحدود كأصل هو" اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها"، والتي انضمت إليها الجزائر بتحفظ في 1998/05/16[4]. فإنه وعلاوة على ذلك فإن التشريع الجزائري يمنع استراد النفايات الخاصة الخطرة[5] هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن عملية تصدير النفايات الخاصة ونظرا لخطورتها فقد تدخل التشريع وضبطها بجملة من الأحكام ساقها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-10[6].

[1] المادة 03 من القانون 19/01.

[2] والتي تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 409/04، المؤرخ في 2004/12/14، المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية، عدد 81، مؤرخة في 12/19/ 2004 .

[3] هو نقلها من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة إلى أو عبر منطقة خاضعة إلى أو عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى أو إلى أو عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأي دولة، شريطة أن تشترك في النقل دولتان على الأقل- أنظر، المادة 02 الفقرة 03 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، المؤرخة في 1989/03/22، والتي دخلت حيز النفاذ في 1992/05/05.

[4] راجع في ذلك، المرسوم الرئاسي 158/98، المؤرخ في 1998/05/16، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، الجريدة الرسمية، عدد 32، مؤرخة في 05/19/ 1998.

[5] المادة 25 من القانون 19/01.

[6] المرسوم التنفيذي رقم 19-10، المؤرخ في 2019/01/23، المنظم لتصدير النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية، عدد07، مؤرخة 2019/01/30.

وقد تجسدت تلك الضوابط أساسا في ضرورة الحصول على رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة(أولا)، والتي تبت فيها لجنة خاصة تدعى لجنة تصدير النفايات الخاصة الخطرة(ثانيا)، والذي يتبع بإصدار الرخصة ومراقبتها وسحبها (ثالثا).

أولا: رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة:

إن عملية تصدير النفايات[1] الخاصة الخطرة تخضع لرخصة تسلم من قبل الوزير المكلف بالبيئة، وذلك بعد طلب يقدم من طرف مصدر مؤهل.

ويتضمن ذلك الطلب معلومات خاصة وفق ما تضمنته المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 19-10، وتتمثل تلك المعلومات فيما يلي:

- هوية وعنوان الطالب إذا كان شخص طبيعي، أما إذا كان الشخص معنويا تذكر تسميته وعنوان مقر الشركة وقانونه الأساسي.

- عقد التصدير يبين فيه طريقة معالجة بيئية عقلانية للنفايات وكمية النفايات المراد تصديرها.

- وثيقة التبليغ المملوءة والموقعة قانونا تؤكد الموافقة المسبقة لسلطة بلد الاستيراد المختصة، ونسخ من هذا التبليغ موقعة من قبل السلطات المختصة لبلد التصدير والعبور.

-وثيقة الحركة المملوءة والموقعة قانونا من طرف الطالب والتي تحدد طبيعة وتسمية ورمز النفايات الخاصة الخطرة المراد تصديرها، وكذا بلد التصدير ومكان منشأة المعالجة.

- كشف التحاليل المتعلق بالتركيبة الفيزيوكيميائية للنفايات الخاصة الخطرة تسلم من طرف هيئة معتمدة.

- كفالة ضمان يعدها المصدر لدى بنك معتمد بقيمة خمسة في المائة (05%) من العقد، وتودع في حساب الوزارة المكلفة بالبيئة خلال شهر كأقصى تقدير بعد تسليم رخصة التصدير وقبل الشروع في عملية تصدير النفايات الخاصة الخطرة.

[1] يقصد بتصدير النفايات الخاصة الخطرة حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-10 " كل حركة للنفايات الخاصة الخطرة تتم انطلاقا من الجزائر نحو بلد أجنبي".

وزيادة على ذلك، يتعين على المصدر توضيب[1] النفايات الخاصة الخطرة التي تكون موضوع الحركة، وتوضع عليها ملصقات، وله أيضا أن يتخذ كل التدابير الضرورية لكي يتم تسيير كل النفايات التي ينقلها دون تعرض صحة الانسان إلى الخطر، وبكيفية بيئية وعقلانية طوال مدة عملية النقل، وعمليات التثمين والإزالة[2].

مما سبق بيانه، يتضح أن رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة تعد أهم آلية تسمح للمصدر ببدء نشاطه، لذا ضبطت بمجموعة من البيانات والإجراءات للحصول عليها. وما يلاحظ أيضا في هذا الخصوص أن بعض الشروط المشار إليها تعد أيضا بمثابة شروط أساسية في مجال حركة النفايات الخاصة الخطرة.

كما أن بعض الضوابط المدرجة في سياق الحصول على رخصة التصدير جاءت متوافقة مع ما هو منصوص عليه ضمن أحكام اتفاقية بازل، خصوصا في ضرورة توفر المصدر على موافقة سلطة بلد الاستيراد وكذا سلطة بلد العبور[3].

ثانيا: لجنة تصدير النفايات الخاصة الخطرة:

تنشأ لدى الوزير المكلف بالبيئة لجنة مشتركة بين القطاعات لتصدير النفايات الخاصة الخطرة، والتي تكلف أساسا بإبداء رأيها بعد فحص طلبات رخص تصدير النفايات الخاصة الخطرة، وكذا طلبات تمديد أجل هذا التصدير، إضافة إلى طلبات تأهيل المصدرين[4].

وتتكون هذه اللجنة والتي يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو من يمثله من عدة ممثلي قطاعات: كالدفاع الوطني؛ الشؤون الخارجية؛ الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية؛ المالية؛ الطاقة؛ الصناعة والمناجم؛ الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري؛ الأشغال العمومية والنقل؛ الموارد المائية؛ الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات؛ المديرية العامة للجمارك؛ المديرية العامة للحماية المدنية[5]، ويعين أعضاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة، بناء على اقتراح

[1] يجب أن تستجيب عمليات توضيب النفايات الخاصة الخطرة ووسمها ونقلها للموجهة للحركة بعض المتطلبات منها: تغليف النفايات يجب أن تحتوي المغلفات على ملصقات تقرأ بوضوح ويتعذر محوها ؛ يجب أن تتضمن الملصقات رمز النفاية؛ يجب الإشارة إلى معايير خطورة النفايات الخاصة الخطرة...الخ- لتفاصيل أكثر حول ذلك، أنظر، الملحق الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 19- 10.

[2] أنظر، المادتين 10 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 19-10.

[3] أنظر، المادتين 10 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 19-10.

[4] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 19-10.

[5] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 19-10.

السلطات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتتولى مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة الأمانة الدائمة للجنة، كما أن النظام الداخلي لهذه اللجنة يعد من طرف هذه الأخيرة ويصادق عليه بموجب قرار من قبل الوزير المكلف بالبيئة.

إن ما يلاحظ على التركيبة البشرية للجنة تصدير النفايات الخاصة الخطرة، هو أنها تضم تقريبا كل القطاعات، وذلك إن دل فإنما يدل على أن البيئة لها علاقة بكل القطاعات وليست حكرا على الوزارة الوصية، وذلك بالنظر للخصوصية التي تتمتع بها، وأن حمايتها يتطلب تضافر مختلف الجهود. خصوصا إذا علمنا أن المهام الملقاة على عاتق هذه اللجنة تتعلق بأخطر أنواع النفايات ألا وهي النفايات الخاصة الخطرة.

ثالثا: إصدار رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة ومراقبتها:

إن الضوابط المتعلقة برخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة تتباين بين إجراءات خاصة بتسليم تلك الرخصة، وإجراءات أخرى تتعلق بالمصدر بعد تسلمه الرخصة والتي يتعين عليه مراعاتها، إضافة إلى إجراءات خاصة بتتبع هذه الرخصة أو ما يعرف بمراقبتها، وذلك على الشكل التالي:

1- إجراءات تسليم رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة: تسلم رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة من قبل الوزير المكلف بالبيئة، وذلك بعد رأي لجنة التصدير لمدة إثني عشر (12) ابتداء من تاريخ توقيعها[1].

وفي ذات الإطار فإنه يتعين على مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة الرد على طلب رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة في أجل لا يتجاوز شهرين تبدأ سريانها منذ تاريخ إيداع الطلب. ومن ناحية أخرى فإن أي رفض لطلب تصدير النفايات الخاصة الخطرة يجب أن يكون معللا، كما يقع على عاتق الوزارة المكلفة بالبيئة تبليغه للمعني. وذلك حتى يتسنى له التقدم بطعن للوزارة المعنية في الآجال المقررة قانونا، والمقدرة ب خمسة عشر (15) يوما تحتسب من تاريخ التبليغ.

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 19- 10.

كما تجدر الإشارة إلى أن المقرر المتعلق بالطعن يجب أن يصدر في الشهر الذي يلي تاريخ استلامه، وفي حالة ما اذا تم رفض منح رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة مرة ثانية، فإنه يرفض الملف نهائيا[1].

من خلال ما ورد أعلاه، يلاحظ أن تسليم الرخصة يخضع مسبقا لرأي لجنة تصدير النفايات الخاصة الخطرة، إلا أن النص القانوني لم يوضح لنا إن كان رأي اللجنة ملزم أم لا للوزارة المكلفة بالبيئة ولو أنه من وجهة نظرنا نرى أن هذا الرأي يعد ملزم للوزارة ويتوقف عليه أمر تسليم الرخصة من عدمه، وذلك بالنظر لأهمية هذه اللجنة وفي ظل التركيبة البشرية التي تحتويها.

2- الإجراءات الواجب احترامها من المصدر بعد تسلمه رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة: يتعين على حامل رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة أو ما يعرف بالمصدر[2] أن يتقيد بجملة من الإجراءات حملها المرسوم التنفيذي رقم 19-10، من ذلك أن يكون حائزا رخصة تصدير سارية الصلاحية خلال كل عملية تصدير. والتي يجب أن تقدم خلال كل عملية مراقبة تجريها السلطات المؤهلة لهذا الغرض.

كما يلزم كل حائز لرخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة، أن يسلم الوزارة المكلفة بالبيئة في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر بعد تصدير النفايات الخاصة الخطرة نسخة من وثيقة الحركة، كما يجب أن يقدم شهادة إزالة النفايات الخاصة الخطرة أوتثمينها[3].

وللإشارة، فإنه في حالة انقضاء مدة صلاحية رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة دون القيام بعملية التصدير، يمكن للوزير المكلف بالبيئة وبصفة استثنائية، وذلك بناء على طلب معلل قانونا يحرره المصدر أن يمنح هذا الأخير تمديدا لا يتجاوز ستة (06) أشهر يحتسب من تاريخ تبليغ تمديد الأجل[4].

وعليه، يتضح أن هناك أحكام خاصة تقيد مصدر النفايات الخاصة الخطرة بعد تسلمه رخصة التصدير، ولعل أهمها تسليمه للوزارة المكلفة بالبيئة نسخة من وثيقة الحركة، وكذا شهادة إزالة النفايات الخاصة الخطرة أو تثمينها، وهو إجراء في رأينا في غاية الأهمية، ولذلك لغرض التأكد من

[1] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 19- 10.

[2] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 19- 10.

[3] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 19- 10.

[4] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 19- 10.

مدى الاستغلال السليم والقانوني للرخصة، ومن ناحية أخرى مدى المعالجة البيئية العقلانية للنفايات الخاصة الخطرة، والتي بمقتضاها تم تسليمه الرخصة.

كما أن ما حمله النص القانوني بخصوص التمديد لحائز الرخصة المنقضية أجلها دون قيامه بأي عملية تصدير، هو الآخر أمر إيجابي، على اعتبار أن هناك ظروف تطرأ وتكون خارجة على نطاق حائز الرخصة تحرمه من القيام بعملية التصدير، لذا فإنه من اللازم مراعاة ذلك.

3- الإجراءات الخاصة بمراقبة رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة: في إطار متابعة مدى مطابقة حركة النفايات الخاصة الخطرة، فإن المصالح المكلفة بالبيئة وبالتنسيق مع المصالح المختصة، تعمل على مراقبة مدى مطابقة حركة النفايات الخاصة الخطرة[1].

وفي حالة عدم احترام أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-10 في مجال تصدير النفايات الخاصة الخطرة، فتتم معاينة تلك المخالفة في محاضر يحررها أعوان مؤهلون، والتي ترسل فيما بعد إلى السلطات المختصة.

وترتيبا على ذلك، يوجه إعذار للمعني في أجل خمسة عشر (15) يوما، برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام. وفي حالة ما إذا لم يترتب على هذا الإعذار أي أثر، تقوم السلطة المختصة بسحب رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة، والذي يكون مرفقا بإلغاء مقرر التأهيل. كما أن نفس الأمر ينطبق في حالة عدم احترام المصدر لقواعد توضيب النفايات الخاصة الخطرة[2].

وعليه، فان المرسوم التنفيذي رقم 19- 10 حمل في طياته تدابير ردعية ضد مصدر النفايات الخاصة الخطرة في حالة عدم احترامه لأحكام ذات المرسوم، وهو ما يعد ضبط خاص لتسيير أمثل لهذا النوع من النفايات أثناء تصديرها، خصوصا في ظل السمية والخطورة المتمتعة بها.

[1] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 19- 10.

[2] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 19- 10.

خاتمــة:

بعد الانتهاء من هذه الدراسة، نخلص إلى أن النفايات الخاصة الخطرة تعد أخطر أنواع النفايات، وذلك بالنظر إلى الخصائص التي تنفرد بها مقارنة بأنواع أخرى من النفايات.

وتأسيسا على ذلك تم التوصل إلى النتائج التالية:

- أن مصادر هذا النوع من النفايات تتباين بين تلك المترتبة عن النشاطات الصناعية، أو ما تخلفه النشاطات الطبية، إضافة إلى بعض المخلفات الناجمة عن الأسر، إضافة إلى ما يعرف بالكيماويات الزراعية.

- تدخل النص القانوني بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-10، محاولا فرض ضوابط وشروط تحكم عملية تصدير النفايات الخاصة الخطرة.

- أن الضوابط والشروط الخاصة بتصديرها تجسدت أساسا في ضرورة حصول مصدر النفايات الخاصة الخطرة على رخصة تصدي تصدير النفايات الخاصة الخطرة، والتي تعد أهم آلية تسمح للمصدر ببدء نشاطه.

- رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة تخضع للبت فيها من قبل لجنة تصدير النفايات الخاصة الخطرة المستحدثة لهذا الغرض. والتي تبدي رأيها قبل تسليم الرخصة من قبل الوزير المكلف بالبيئة.

- إعمالا لمبدأ الرقابة بخصوص الاستغلال السليم والقانوني للرخصة، فإن المصدر مجبر قانونا على التقيد بجملة من الإجراءات القانونية. والتي يكون من تبعات تخلفها سحب الرخصة وإلغاء مقرر التأهيل.

وفي الختام يمكن إدراج بعض الاقتراحات، التي يمكن أن تكون مكملة لبعض النقائص المستوحاة من هذه الدراسة في مجال تصدير النفايات الخاصة الخطرة، وهي على النحو التالي:

- تكريس البعد التوعوي والتحسيسي حول مخاطر النفايات الخاصة الخطرة.

- القيام بدورات تدريبية وتكوينية للمتدخلين في مجال تصدير النفايات الخاصة الخطرة.

- ضرورة جعل رأي لجنة تصدير النفايات الخاصة الخطرة إلزامي بخصوص منح رخصة التصدير من عدمه.

- الاستعانة بخبراء ومختصين في مجال النفايات ضمن الأعضاء المكونين للجنة تصدير النفايات الخاصة الخطرة.

- إقرار عقوبات ردعية ضد المخالفين للقوانين الخاصة بتسيير النفايات الخاصة الخطرة، وبالأخص تلك المتعلقة بقواعد تصديرها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القوانين:

القوانين الوطنية:

- القانون 19/01، المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، عدد 77، مؤرخة في 2001/12/15.

- المرسوم الرئاسي 158/98، المؤرخ في 1998/05/16، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، الجريدة الرسمية، عدد 32، مؤرخة في 1998/05/19.

- المرسوم التنفيذي رقم 03-478، المؤرخ في 2003/12/09، المحدد لكيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية، الجريدة الرسمية، عدد 78، مؤرخة في 2003/12/14.

- المرسوم التنفيذي 409/04، المؤرخ في 2004/12/14، المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية ، عدد 81، مؤرخة في 2004/12/19.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-104، المؤرخ في 2006/02/28، المحدد لقائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية ، عدد 13، مؤرخة في 2006/03/05.

- المرسوم التنفيذي رقم 19-10، المؤرخ في 2019/01/23، المنظم لتصدير النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية ، عدد 07، مؤرخة في 2019./01/30

2- القوانين الأجنبية:

- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، المؤرخة في 1989/03/22، والتي دخلت حيز النفاذ في 1992/05/05.

- الظهير الشريف 153- 06-1 المؤرخ في 22 نونبر 2006 بتنفيذ القانون رقم 00-28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، ج.ر،عدد 5480، بتاريخ 7 دجنبر 2006.

- القانون المصري رقم 4لسنة 1994في شأن البيئة،ج ر، عدد 05، لسنة1994.

ثانيا: المعاجم

- قاموس المنجد العربي، عربي-عربي، دار المشرق بيروت، الطبعة 06، 1988.

ثالثا: الكتب:

- أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، تكنولوجيا تدوير النفايات، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997.

رابعا: المذكرات:

- نبيهة سعيدي، "تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع والفعالية المطلوبة"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2012/2011.

خامسا: المداخلات:

- سهيلة بوخميس، "النظام القانوني لنقل النفايات الخاصة الخطرة في الجزائر"، بحث مقدم للملتقى الوطني حول النظام القانوني لتسيير النفايات، يومي 01 و02 ديسمبر 2015، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945 قالمة.